

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت أحدهما الحنث وإن أعلم وفي دخول داره التي لا يسكنها أوجه أحدهما لا يحث الثالث إن كان سكنه ولو يوما حنث وإن فلا ولو أراد مسكنه المملوك لم يحث بغيره الحال فرع حلف لا يدخل دار زيد وقد وقف زيد على غيره دارا إن قلنا الوقف ملك للواقف حنث بدخولها وإن فلا وإن دخل دارا موقوفة على زيد فإن قلنا الوقف ملك للموقوف عليه حنث وإن فلا ولو دخل دارا لمكاتب زيد لم يحث فرع حلف لا يدخل دار المكاتب حنث بدخولها على الصحيح لأنه مالك نافذ التصرف المسألة الثانية حلف لا يدخل دار زيد فباعها زيد ثم دخلها لم يحث لأنه لم يدخل دار زيد وكذا لو قال لا أكلم عبد فلان أو أجيره أو زوجته فكلم بعد زوال ملكه عن العبد وانقطاع الإجارة والنكاح أو قال لا أكلم سيد هذا العبد أو زوج هذه المرأة فكلم بعد زوال الملك والنكاح لم يحث فلو اشتري زيد بعد ما باعها دارا أخرى قال الصيدلاني إن قال أردت الأولى بعينها لم يحث بدخول الثانية وإن قال أردت أي دار تكون في ملكه حنث بالثانية دون الأولى وإن قال أردت أي دار جرى عليها ملكه حنث بأيتها دخل